

## 102408 - حكم تخصيص جزء من التركة لكفالة أيتام

### السؤال

هل يجوز أن أخصص جزءاً من التركة في كفالة أيتام مع موافقة جميع الورثة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن كفالة اليتيم من أعمال البر العظيمة ، وخصال الخير الحميدة ، التي أمر الله تعالى بها في كتابه ، وحث عليها نبينا صلى الله عليه وسلم في سنته ، كما سبق بيانه في جواب رقم (47061) ويجوز للورثة أن يخصصوا جزءاً من التركة لهذا الغرض العظيم ، بشرط أن يكونوا بالغين راشدين ، وأما الصغير منهم فلا يجوز التبرع بشيء من ماله ولو أذن ؛ لأن إذنه غير معتبر . فإذا كان في الورثة صغار ، جاز للبالغين الراشدين فقط أن يتبرعوا بشيء من نصيبهم لكفالة الأيتام . ومن تبرع بشيء من مال الصغير ، فإنه يلزم بدفعه للصغير من ماله الخاص . قال في "شرح منتهى الإرادات" (2/175) : " وحرّم تصرف ولي صغير إلا بما فيه حظّ للمحجور عليه لقوله تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ) ، وإذا تبرع الولي بصدقة أو هبة أو حابى بأن باع من مال موليه بأنقص من ثمنه ، أو اشترى له بأزيد ، ضمن ما تبرع به وما حابى به " انتهى مختصراً . وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن تنازل الورثة لأحد إخوانهم بقطعة أرض ليبنى عليها مسكناً . فأجاب : " إذا كان الورثة كلهم بالغين مرشدين فلا بأس أن يتنازلوا عن قطعة أرض لأحد إخوانهم ، وأما إذا كان فيهم قصار فلا يجوز أن يتنازل أحدٌ فيما يختص بهؤلاء الصغار أي أن نصيبهم من التركة يجب أن لا يؤخذ منه شيء ، أما لو تنازل أحد الكبار المرشدين عن نصيبه لأخيه فهذا لا بأس به " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" . والله أعلم .